

فكيف يزعم محمد عبده أن الذين خالفوا قوله من علماء السلف ليسوا ثقة ولا يعتد برأيهم؟!

٢ — لا يمكن أن يتعارض عقلي قطعي مع نقلي قطعي ، أما إذا كان النصاب أحدهما قطعي والآخر ظني ، أو كانا ظنيين ، يقدم الأرجح سمعياً كان أو عقلياً ، والأصل في التقديم الترجيح والدليل وليس لأنه سمعي أو عقلي (٢٩) .

وإذا سلمنا جدلاً بتعارض العقلي القطعي مع النقل القطعي ، فيكون العيب في العقل لأنه دل على صحة النقل ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ ، ثم عاد ينقض هذه الدلالة وذلك يوجب فسادها ، وإذا تعارض دليلان أحدهما علمنا فسادها ، والآخر لم نعلم فسادها كان تقديم ما لم يعلم فسادها أقرب إلى الصواب من تقديم ما يعلم فسادها (٣٠) .

والعقل الذي يقدمه الإصلاحيون على النقل ينفي اليوم ماسبق وأثبتته بالأمس ، فأهل الفترات وضعوا أحكاماً على العباد ، وجدت العقول التي تنورت بالشرع بهتانها وضلالها وجهلها ، مع أنهم أدركوا بعقولهم أشياء وافقت الشرع لكن عقولهم بقيت قاصرة عن إدراك أكثر ما جاء به الشرع ، رغم أنها كانت عقولاً باهرة .

فالعقل إذن قاصر الإدراك في علمه ومفتقر إلى التنبيه ، والإنسان كلما يأتيه زمن يعقل ما لم يكن يعقله ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ولا بذات دون صفة ولا فعل دون حكم .

والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام :

- قسم لا يعلمه الإنسان البتة كالمغيبات عنه .
- وقسم آخر ضروري لا يشكك فيه كعلم الإنسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان .
- والقسم الثالث نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به — وهي النظريات — وتعلم بواسطة لأبأنفسها . وهذا القسم — أي الثالث — هو المجال الوحيد الذي من الممكن أن يخوض فيه العقل ، ومع ذلك فأهل العقول متفقون على أن لا يمكن الاتفاق فيها لاختلاف القرائح والأنظار .

٢٩ — الأدلة السمعية والنقلية والشرعية أسماء لمسمى واحد .

٣٠ — درء تعارض العقل والنقل : ١ / ١٧١ .